الموافق 11 سبتمبر سنة 1979 م

السنة السادسة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

# إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريس	خارج الجنزائو	داخسـل الجــزائر		
الاماك العامة للعكومة	سئـــه	سنسه	6 اشهـر	
الطبـــة والاشتـــراكــات اداده المطبعـــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجــزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200	80 د-ج 150 د-ج بها فیها نفقات الارسـال	ودء 50 100 درج	ह•a 30 ह•a 70	الثسخة الاصلسة النسخة الاصنيه وترجمتها

عن النسخة الاصلية : 1:00 دمج وغن النسخة الاصلية وترجعها 2,00 دمج وغن السد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين علوب متهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اهتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العتوان 1,50 دمج وفمن النشر على اساس 15 دمج للسطر

# مراسیم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مورخ في 8 شوال عام 1399 الموافق 31 غشت سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية • 944

#### وزارة الداخلسة

مرسوم رقم 79 ـ 141 مؤرخ في 16 شـوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تشكيل

#### المجلس التنفيدي للولاية وتنظيميه وسيـره٠ 945

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبى لبلديـة الحمادية، ولايـة سطيف (استدراك) • 953

#### وزارة المالسة

مرسوم رقم 79 ــ 142 مؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة ١٠ 953

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك المفتشين المدن للعمل المناسيين للعمل

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تمديد مهام أعضاء اللجان المختصة بموظفى السلك الديني • 958

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 8 شوال عام 1399 الموافق 31 غشت سنة 1979 يتضمن منح صفة ضابط الشرطة القضائية •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 ومضان عام 1399 الموافق 11 غشت سنة 1979 تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية للمترشحين الآتية السماؤهم، الناجعين فى امتحان القبرول الاولى لضباط الشرطة القضائية، دورة مارس سنة 1979:

مصطفى فهامة محمد بوشوش الاعرج رقاد ابن سعد الله شويحة أكلى تريــدى العبيدى زبيرى سليمان بوغلابة خضير زرقين لحلو قــودة حسين رجـــم رشید بن سرسة بلعيد شبال عثمان بن جــدو طاهر قنيـط عبد الله جباطلي عبد الله رسكيل عبد الحميد تابركان مختار بشخيط العاج طنجاوى زواوی خازری هارو**ن زراد** مهاجي زيرار

أحمد يوسفى
حسين زقارى
عبد السلام عبدلى
محمد بوعـزة
بوغابة بومعيزة
حمـود شـلال
عـلى خليـل
زارة تاميرورين

علی خلیل زارة تامیرورین محمد بورایو محمد محرود محمد مجرود بوعلام ابراهیمی میزونی مازن میفر حریش

ابن محمد عبد القادر أحمد حرشاو منيان قولمان حسين اليتيم

صافی سـوافی الطیب نیـا:

عبد الملك بوغاشة رابح بوكعيلى عبد الرحمان بلفار مولود زمرانى

محمد جوفلکی*ت* میلود حمیدی قادة ماحى موسى عبد الرحمان بوحوش حبيب حمــو عمارة مصدق محمد غدزلان علاوة يسمن زناغى براحو حمدان بن علدى حسين قاسمي عبد القادر قدور رحال مولود بوحسوش أحمد حرشاوى حسين اليتيم الطيب نياتي

ابن خليفة خالدى

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 ـ 141 مؤرخ في 16 شـوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنـة 1979 يتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبناء على الدستـور، ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909 والمتضمن قانون الولاية، ولاسيما العنوان الثالث، الباب الاول منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ في 8 ربيع التاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 159 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل المدواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق اول أكتوبر

سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 \_ 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنــة 1970 والمرسوم رقم 1970 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 \_ 159 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 الموافق 15 ديسمبر المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974 المتضمن تعديل المرسوم رقم 70 \_ 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970،

ب و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

## الباب الاول تشكيل المجسس التنفيذي

المادة الاولى: يكلف المجلس التنفيدى للولاية ، الموصوع تحت سلطية الوالى، بتنفيذ القرارات التى تتخذها الحكومة والمجلس الشعبى للولاية •

ویمارس نشاطاته ضمن مدیریات موضوعة تحت رقابته ٠

المادة 2: تمارس صلاحيات البت المنجرة عن نشاط المديريات المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، ضمن المجلس التنفيذي، وذلك تطبيقا لاحكام الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية المشار اليه اعلاه ٠

المادة 3: يشكل المجلس التنفيذى الذى يراسه الوالى من مسؤولى المديريات المذكورة فى المادة الاولى اعلاه والمحددة فى المواد التالية •

المادة 4: تنظم نشاطات المجلس التنفيذى في كل ولاية على نسق موحد، ويعاد تجميعها تحت سلطة الوالى ضمن المديريات التالية :

- \_ مديرية التنظيم والادارة المعليين،
  - \_ مديرية التنسيق المالي،
- ـ مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية،
  - \_ مديرية الهياكل الاساسية القاعدية،
  - \_ مديرية التعمير والبناء والاسكان،
- مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والغابات،
  - \_ مديرية الرى،
  - مديرية البريد والمواصلات،
    - ـ مديرية الصناعة والطاقة،
    - ـ مدينية التربية والشبيبة،
      - \_ مديرية الصحـة ،
- \_ مديرية العمل والتكوين المهثى والمجاهدين،
  - ــ مديرية التجــارة،
    - \_ مديرية النقل،
- ـ مديرية النشاط الثقافي والسياحـة والرياضة ·

## الباب الشاني تنظيم المجلس التنفيذي

المادة 5: تنقسم كل مديريسة الى مديريات فرعية ومكاتب فتغطى المديرية الفرعية قطاعا للنشاط و تجمع لهذا الغرض جملسة النشاطات الممارسة على مستوى الولاية في القطاع نفسه و

المادة 6: تكلف مديرية التنظيم والادارة المحليين بالاتصال مصع مختلف المصالح المعنية، بمايلي:

- ـ السهر على تطبيق مجموع التنظيم المتعلق بالولاية ،
- تعضير القرارات الادارية الصادرة عن الولاية ونشرها وتطبيقها،

- النزاع الخاص بالادارة، بناء على طلب العون القضائى للخزينة بالنسبة للقضايا التابعة لاختصاصه،
- مراقبة تطبيق القانون الاساسى لموظفى البلدية،
  - ـ تكوين موظفى البلدية وتحسين مستواهم،
- \_ مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بتسيير الاملاك والاموال التابعة للبلديرة والاحتياطات العقارية والمصالح العمومية المحلية،
- \_ مساعدة البلديات في تدخلاتها الاجتماعية والاقتصادية عند الاقتضاء ،
- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بانشاء مؤسساتها ومصالحها الاقتصادية وتنظيمها وسيرها٠
- المادة 7: تكلف مديرية التنسيق المالى بمايلي:
- ـ تنسيق وتنشيط جميع المصالح التابعة لمايلي:
  - \_ الخــزينـــة،
  - \_ الهراقبة المالية ،
    - ۔ الفسرائب،
  - \_ شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،
    - \_ الجمارك،
- \_ والقائمة في تراب الولاية وذلك طبقا لاحكام المادة 143 فقرة 2 من الامر رقم 69 \_ 38 المسار اليه أعلاه،
- تطبیق الوسائل التی من شأنها أن تسهـل للولایة انجاز مهمتها،
- ـ تأمين الاتصال مع مختلف المصالـــ او الهيئات المالية ٠٠

وتشارك فضلا عن ذلك:

\_ فى أعمال التكوين الحسابى لموظفى البلديات وتحسين مستواهم ،

\_ فى اعداد الوثائق المتعلقة بميزانية الولايات والبلديات •

المادة 8: تكلف مديرية التخطيط والتهيئــة العمرانية، بمايني :

- التنشيط والاعداد المنسق للمشاريسع الغاصة بمعطات التنمية البلديسة والولاتية بالاتصال مع مديريات المجلس التنفيذي الذي يشمل جميع عمليات التجهيز والاستتمسار المقرر انجارها على تراب الولاية، وذلك طبقا للتوجيهات الموضوعية والبرامج المرسومسة في المعطط الوطني،

- تطبيق السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية على تراب الولاية، والمبادىء التوجيهية للتعطيط المدابى للتنمية، وكدلك تنسيق مجموع الاعمال المتعلمه بالتهيئة العمرانية في الولاية، بالاتصال مع المديريات الاحرى للمجلس التنميدي، والسهر على مراعاة تطبيقها،

\_ مساعدة المجانس الشعبية البلدية في اعداد الاقتراحات المتعلقة بمختلف البرام\_ج واعداد شروط انجازها،

- السهر على تماسك عمليات التخطيط على مختلف المسسويات البلدية والولائية مع المخطط الوطنى،

ـ تأمين التنسيق وتوزيع أعمال التنمية على تراب الولاية،

\_ القيام بجميع الدراسيات ذات الطابيع الاقتصادى المنعسه بالولاية، وتنسيفها وسرافينها،

- تنسيق مجموع النشاطات الاحصائية للولاية في اطار النصوص الذي تسود الاعلام الاحصائي،
- جمع كل نوع المعطيات والمعلومات الاحصائية دات الطابع الجهوى واستعلالها وتحليلها وتقديمها، والتي لابد منها لاعداد المخطط الوطني

وأجزائه السنوية، وكذلك مغططات التنمية المحلية،

\_ متابعة تنفيذ المخططات وذلك بالسهر على مراعاة الاسبقيات وبرامج الانجاز ووضع تقارير دورية •

المادة 9: تقوم مديرية الهياكل الاساسيسة القاعدية بانعاش وتنسيق جملة النشاطات التي تمارس في الولاية ضمن مجالات الاشعال العمومية ٠٠

وهي تكلف على وجه الخصوص بمايلي:

- تأمين التنمية والتهيئة والصيانة لمجموع شبكة الطرق،

ـ تأمين البناء والتهيئة والصيانة للهيكـــل الاساسى البحرى،

\_ تأمين البناء والصيانة للمطارات المدنية،

\_ تقديم مساعدتها تعصرنة السكة الحديدية وتوسيعها،

- السهدر على تطبيد المعايير التقنية للدراسات المتعلقة بالهياكل الاساسيه للنقدل وانجازها،

ـ مساعدة الجماعات المحلية في مجال بناء الطرق الحصرية وصيانها، وكدلك طرق الوديات والبلديات •

كما تشارك علاوة على ذلك، فيمايلى:

\_ تطبيق تنظيم الطرق والعماية والشرطة في المجال العمومي للطرق والمجال العمومي البحري، باستثناء المجال العمومي المينائي،

\_ تحديد برامج الصنع والتوزيع التعلقــة بأدوات الاسعال العمومية،

\_ العمل على تطبيق اشارات الطرق والاشارات البحرية ·

المادة 10: تكلف مديرية التعميد والبناء والبناء والاسكان يمايلي:

ــ مساعدة البلــديات في اعـداد مخططات التعمير،

\_ مساعدة الجماعات المحلية في مجال السكن والبناء،

ـ السهر على مراعاة القواعد والمعايير في مجالى التعمير والبناء في الولاية،

\_ متابعة البرامج العمومية للسكن والبناء ومراقبتها،

- تعبئة المراقبة وانعاش الوسائل لانجاز تلك البرامج المعدة للسكن وانبناء ،

- مراقبة المهنة والنشاطات المتعلقة بالدراسات والانجاز والتعمير والسكن والبناء في الولاية •

المادة II: تكلف مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والعابات، بانعاش وتنسيق النشاط المتعلق بجميع المصالح الزراعية القائمة في الولاية وتنسيقه، لاجل مايلي:

ـ تنمية الانتاج الزراعي وتربية العيوانات وتحسين المراعي،

- \_ استثمار الاراضى،
- ـ تسيير التراث الغابي والتشجير،
  - حماية الحيوان والنبات،
- انشاء الهياكل الزراعية وتأطيرها،
  - الوقاية من أمراض العيوانات،
    - نشر التطور التقنى •

وتكلف مديرية التنمية الزراعية والثورة الزراعية والغابات، فضلا عن ذلك ، بالسهر على جودة المنتجات الغذائية •

المادة 12: تكلف مديرية الرى، بمايلى:

- \_ مراقبة موارد المياه واستعمالها وتسيرها،
  - توفير مياه الشرب والمياه الصناعية،
  - \_ تطهير المناطق العضرية والريفية،

- تقديم المساعدة التقنية للبلديات لانجاز برامج تجهيزها في ميدان الرى •

المادة 13: تقوم مديرية البريد والمواصلات، بانعاش وتنسيق مجموع النشاطات المتعلقة بالصلاحيات التي تمارسها في نطاق الولاية، وهي تكلف على وجه الخصوص بمايلي:

- تسيير الاحتكارات المتعلقة بالبريد والمواصلات ، والسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال،

- تنمية وعصرنة الهيكل الاساسى للبريد والمواصلات،

ـ متابعة ومراقبة نشاط مــؤسسات البريد والمواصلات،

- الاعداد فيما يخص البريد والمواصلات لنشاطات التكوين المهنى المصورع على مستوى الولاية •

المادة 14: تكلف مديرية الصناعـة والطاقـة بمايلى:

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تهم قطاعات الطاقة والصناعات البتروكيماوية والصناعة الثقيلة والصناعة التقليدية،

- متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات وكذلك برامج البحث والانتاج وتموين المنتجات التابعة لهذه القطاعات وتوزيعها،

ـ السهر على السير السليم للهياكل والمصالح التابعة للولاية والتي تهم هذه القطاعات،

\_ مساعدة البلديات لانجاز برامج تجهيزها ١٠

المادة 15: تقوم مديرية التربية والشبيبة بتنسيق وانعاش النشاطات التى تسهم فى تنميسة التربية وتكامل الشبيبة •

- وهى تسهر على تطبيق العمل التربوى وتنظيم برامج المؤسسات ذات الطابع المدرسي والتقافي،

ـ وتشارك في اعداد الخريطة المدرسية،

ــ و تطلع على نشاط مؤسسات التعليم العالى والمراكز الجامعية •

المادة 16: تكلف مديرية الصحة بمايلي:

- انعاش نشاطات الوقاية وتنسيقها، ولاسيما في مجال صحة العائلة والتربية الصحية وطب العمل،

ـ مراقبة تطبيق التنظيم في مجال الوقاية الصحية ونظافة البيئة،

- تقديم المساعدة التقنية للبلديات في مجال الوقاية الصحية للبيئة ومكافحة الاوبئة،

\_ انعاش وتنسيق ومراقبة سير ونشاطات جميع مؤسسات تشخيص الامراض والعسلاج والاستجمام واعادة التأهيل والوقاية،

\_ تطبيق التنظيم المتعلق بممارسة المهن الطبية ومهن المساعدين الصعيين،

\_ السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالادوية المستعملة في الطب البشرى والطب البيطرى،

\_ مراقبة سير مؤسسة التكوين المهنى الصحى،

ـ توجيه وتنسيق ومراقبة جميع الاعمال المتعلقه بالمجال الطبى الاجتماعي نفائدة الطفولة والمعاقين والمسنين،

ـ انعاش النشاطات المتعلقة بمــؤسسات الضمان الاجتماعي وتنسيقها ومرافبتها ١٠

المادة 17: تقوم مديرية العمل والتكوين المهنى والمجاهدين بانعاش وتنسيق النشاطات المتعلقة بد:

- تطبيق تشريع العمل وتنظيم العمل ،
- تطبيق النصوص المتعلقة بطب العمل والوقاية من الاخطار المهنية،

- مراقبة تطبيق النصــوص التشريعية والتنظيميــة المتعلقة بالتسيير الاشتــراكى للمؤسسات،

\_ متابعة تطبيق السياسة الوطنية للاجــور وجميع المعلومات المتعلقة بالقـوة الشرائيــة الخاصة بالعمال،

- جمع المعلومات المتعلقة بوضع الاستخدام وتشغيل العمال،

\_ مراقبة تطبيق التنظيم المتعلـــق بتوظيف الاجانب،

- تطبيق السياسة الوطنية للتكوين المهنى،
- أعمال التكوين المهنى وانسجام التعليم الذى تقوم به المؤسسات التخصصية المختلفة،

\_ مراقبة تطبيق النصوص المتعلق\_\_\_ بالمجاهدين،

وهى تكلف زيادة على ذلك، بمايلى:

\_ مراقبة نشاط الموسسات التابعة لميدان
نشاطها،

\_ حماية وترقية المجاهدين وذوى حقوقهم.

المادة 18: تقوم مديرية التجارة بانعاش كافة النشاطات التجارية وتنسيقها ومراقبتها •

وهى تكلف على وجه الخصوص بمايلى:

ـ تلقى الاحصائيات وجمعها والقيام
بالتحقيقات دات الطابع الاقتصادى العاص بقطاع

- السهر على السير السليم لشبكات التوزيع والتموين التابعة لقطاعها،

ـ تأمين مراقبة الاسعار والاتصال مع الهيئات العمومية ذات الطابع التجارى •

المادة 19: تقوم مديرية النقل بانعاش مجموع النشاطات المتعلقة بالنقل، وتنسيقها ومراقبتها •

وهي تكلف لهذا الغرض بمايلي:

\_ السهر على مراعاة التنظيم في مجال النقل،

- مراقبة تنسيق طريقة النقــل وتنظيمها وتيسير تطورها،

\_ مساعدة البلديات لاحداث مصالح النقــل واستغلالها •

وتسمى هذه المديرية، بالنسبة للولايات البحرية : مديرية النقل والصيد البحرى، وتكلف فضلا عن ذلك بمايلى :

- السهر على تطبيق التنظيم في مجال الصيد البحرى،

- ترقية التطور لكل نوع من النشاطات التي تمارس في هذا القطاع،

\_ انعاش نشاطات القطاع الخاص وتنسيقها •

المادة 20: تقوم مديريسة النشاط الثقافى والسياحة والرياضة بانعساش نشاط المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالثقافة والسياحة والرياضية في الولايسة ، وتنسيقه ومراقبته ومراقبته ومراقبته والمراقبة والرياضية المراقبة والرياضية والري

وهى تكلف زيادة على ذلك، بمايلى:

- متابعة انجاز برامج التجهيز التى شرع فيها في المجال الثقافي،

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية والتراث الثقافي،

- تشجیع النشاط المحلی فی میادین الانتاج الادبی والمسرحی والموسقی والفنی والسینمائی والاثری والمتحفی وانعاشه،

- السهر على تطبيق التنظيم المتعلق بمناطق التوسع السياحى، وذلك بالاتصال مع المديريات المعنية،

- السهر على مراقبة الاستغلالات ذات الطابع السياحي،

ـ تنمية السياحة المحلية وترقيتها،

- مساعدة البلديات لاجل استغلال مؤسساتها السياحية،

\_ انعاش نشاط المؤسسات السياحية وشبه السياحية وتنسيقه،

- السهر على تطبيق التنظيم الذي يتناول النشاطات الرياضية في الولاية ·

المادة 21: يجب على مدير المجلس التنفيذي، أن يستكمل، ضمن الشروط المحددة في القوانين والانظمة وتحت سلطة الوالي، الشروط الضرورية للاضطلاع الفعلى بالاختصاصات التابعة لميدان صلاحياته في الولاية وهو يشارك علاوة على ذلك، في حدود اختصاصاته، فيمايلي:

أ) الوصاية على الهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعة للولاية،

ب) مراقبة القطاع المسير ذاتيا والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الاهمية الوطنية، والتي لها نشاط أو جزء من النشاط في الولاية، ماعدا المقرات الرئيسية الخاصة بتلك الهيئات والمؤسسات الاشتراكية، في حالة وجود تلك المقرات في الولاية،

ويتعين على مجموع الهياكل المشار اليها في الفقرتين أ) و ب) من هذه المادة، أن تضع تحت تصرف مدير المجلس التنفيذي المعنى جميع المعلومات الضرورية لاتمام مهمته •

ج) المساهمة في أعمال التكوين الخاصة بكل قطاع من النشاط •

## الباب الثالث سير المجلس التنفيذي للولايـة

المادة 22: يجتمع المجلس التنفيدى تحت رئاسة الوالى، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 ادناه٠

يوضع تحت تصرف المجلس التنفيذى ، لتمكينه من القيام بالمهام المخصصة له، كتابسة ومصالح مشتركة، يقوم بادارتها الكاتب العام للولاية •

المادة 23: يحضر اجتماعات المجلس التنفيذى مسؤول الحزب على مستوى الولاية ورئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى، ويشارك هذان الاخيران في اشغاله •

المادة 24: يقوم الكاتب العام للولاية باعادة جمع جملة المصالح المشتركة في المديريات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه •

يكلف الكاتب العام للولاية، زيادة على ذلك، بمساعدة المجلس التنفيذى فى ممارسة صلاحياته وتنظيم أشغاله وتحضير اجتماعاته، وذلك تحت سلطة الوالى وبالاتصال مع كل من المديريات •

ولهذا الغرض، فانه يحضر اجتماعات المجلس التنفيذي ويشارك في أشغاله ·

المادة 25: تشتمل المصالح المشتركة لمجموع المديريات على مايلى:

- أ) المصلحة المكلفة بكتابة المجلس التنفيذي،
  - ب) مصلحة الموظفين،
  - ج) مصلحة الميزانية والعمليات المالية،
- د) مصلحة المعدات وتجهيز الاموال المنقولة والعقارية •

المادة 26: تكلف كتابة المجلس التنفيذي بمايلي:

- تعضير واقرار جميع الترتيبات الضرورية لانعقاد الدورات الخاصة بالمجلس التنفيدى للولاية وسيرها السليم،

- جمع تقارير الدورات المتعلقة بالمجلس التنفيذى والبحث مع مديريات الولاية عن الوسائل الخاصة بتسهيل تطبيق القرارات التى يتخذها المجلس التنفيذى •

المادة 27: تقوم مصلحة الموظفين بمايلى:

ـ تسيير جميع الموظفين والاعبوان المعينين
لدى المديريات المشار اليها في المادة 4 أعلاه •

المادة 28: تكلف مصلحة الميزانية والعمليات المالية، طبقا لاحكام المادتين 97 و 160 من قانون الولاية، وبالاتصال مع مختلف المصالح المعنية، بتحضير وتنفيذ:

- \_ ميزانية سير المجلس التنفيذي والميزانية المتعلقة بالولاية،
- \_ تقدير اعتمادات الدفع وعمليات التجهيز •

المادة 29: تكلف مصلحة المعدات وتجهيز الاموال المنقولة والعقارية بجميع عمليات الشراء والصيانة والتجديد الذي لا بد منه لتسيير الاموال المنقولة والعقارية التابعة للدولة والولاية •

المادة 30: يشارك مدير المجلس التنفيــذى، فيما يخصه، بمايلى:

- ـ تحضير وتحديث الكشوف المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية التي خصصت له،
- \_ القيام بالعمليات التمهيديــة وتعضيـر الجداول الحسابية لميزانية التسيير،
- \_ متابعة مهن الموظفين وملفاتهم، وذلك لتقوم المصالح المشتركة باستغلال هذه العناصر وتسييرها.

المادة 31: يوضح التنظيم الداخلي للكتابة العامة للولاية وكل من مديريات المجلس التنميدي

عن طريق قرارات وزارية مشتركة يتخدها وزير الداخلية والوزير المعنيون •

المادة 32: توضع تعت السلطة المباشرة للوالى، لاجل ممارسة المهام الآيلة له تطبيقا للامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمشار اليه اعالم ولاسيما المواد من 148 الى 165، المصالح التالية:

- مصلحة مركزية للمراسلات، تكلف بجمع كافة المراسلات وفرزها وتسجيلها، والتى تقوم بين ادارات الدولة والجماعات والهيئات العمومية الخارجة عن الولاية من جهسة وادارة الولايسة والجماعات والهيئات العمومية التابعة لها من جهأ أخرى •

- مصلحة تكلف بتعضير جميع النصــوص المقررة في اطار تنسيق المصالح المنشأة في تراب الولاية والمتعلقة بالامن والشرطة والدرك الوطني والعماية المدنية والمواصلات الوطنية والجمرك، وتسهيل تطبيق تلك النصوص،

\_ مصلحة تكلف بالعلاقات الخارجية وتطبيق جميع القرارات ذات الطابع العام في الولاية •

المادة 33: ينعقد المجلس التنفيذي مرتين في الشهر الزاميا، ويمكن للوالي، أن يجتمــع كلما اقتضت الضرورة خلال الفترة الفاصلـة بين هذه الاجتماعات، بعضو أو أكثر من أعضاء المجلـس التنفيذي المعنيين للبحث في المسائل المتميزة أو العاجلة •

ويمكن للوالى أن يستدعى لهذه الاجتماعات أى شخص يرى فائدة في استشارته نظرا لغبرته .

المادة 34: يتعين على أعضاء المجلس التنفيذى اطلاع الوالى على تطور نشاطهم ليتمكن بدوره من تأمين اعلام الحكومة ، تحت شكل تقرير دورى يوجهه لكل عضو من أعضاء الحكومة •

المادة 35: يمارس الوالى المراقبة على مؤسسات السجون •

### الباب الرابسع تفويض الامضاء

المادة 36: يفوض الوالى المرخص له بالتغيب، مهامه الى الكاتب العام للولاية ·

المادة 37: اذا شغر منصب الوالى موقتا أو حصل مانع له، عين نائبه من قبل وزير الداخلية •

المادة 38: للوالى أن يفوض امضاءه الى الكاتب العام والمديرين وروساء الدوائر، لاجل التوقيع على كل الإوراق أو المقررات، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي ، وذلك في حصدود اختصاصاتهم •

ويمكنه أيضا أن يفوض امضاءه الى رؤساء المصالح ونواب المديرين فى حدود اختصاصاتهم الوظيفية، وذلك تعت المراقبة السليمة للكاتب العام أو المدير المعنى •

المادة 39: يجب أن تتضمن قرارات تفويض الامضاء اسم المفوض بالامضاء، كما يجب أن تنشر في مجموعة القرارات الادارية الصادرة عن الولاية •

المادة 40: ينتهى التفويض بالامضاء تلقائيا فى نفس الوقت الذى تنتهى فيه مهام الوالى أو مهام المفوض بالامضاء •

المادة 41: تلغى أحكام المراسيم التالية:

\_ المرسوم رقم 70 \_ 83 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيدي للولاية،

\_ المرسوم رقم 70 \_ 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيدى لولاية سطيف،

ـ المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذيــة للولايات،

\_ المرسوم رقم 73 \_ 73 المسؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل المواد 2 و 5 و 9 من المرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذيــة للولايات،

- المرسوم رقم 74 - 197 المصورخ في أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات،

\_ المرسوم رقم 75 \_ 150 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تتميم المرسوم رقم 74 \_ 197 المؤرخ في 197 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 \_ 158 المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف والمرسوم رقم 70 \_ 166 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات •

المادة 42: يكلف أعضاء الحكومة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلديـة الحمادية، ولايـة سطيف (استدراك) •

الجريدة الرسمية \_ العدد 23 الصادر بتاريخ 1970 رجب عام 1979 الموافق 5 يونيو سنــة 1979 ، الصفحة 512 \_ العمود الثاني \_ السطر 23 ·

بدلا من : محمـد الشريف• يقرأ مايلى : محامد شـارف•

(والباقي بدون تغيير) ١٠

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 142 مؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستــور ، ولاسيمـا المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والسيما المادة 11 منه،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 \_ 141 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978- والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيــة سنة 1979 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وأربعمائة ألف دينار

(12°400°000 دج) مقيد في ميزانيــة التكاليف المشتركة، في الباب 37 ــ 91: «النفقات المحتملة» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنسة 1979 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا واربعمائية الف دينار (م00 ميرانيسة وزارة لعيسد في ميزانيسة وزارة الشؤون الخارجية، في الباب 37 ــ ١١: «نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة» •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

# وزارة العمسل والتسكوين المهنسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنه 1979 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعييان فى سلك المفتشين الرثيسيين للعمل •

ان وزير العمل والتكوين المهنى ، والامين العام لرئاسة الجمهورية،

\_ بمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع المتنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، وجميع النصوص التى عدلته أو تممته،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 800 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمعددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المسؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 70 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1970،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 152 المؤرخ في 10 رجب عام 1398 الموافـــق 17 يونيو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الحــاص للمعتشيـن الرئيسيين للعمل،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرح فى 6 دى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتصمن تحديد مستويات معرفة اللغة لوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات لمحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 يوفمبر سنة 1972،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: ينظم ويفتح أول امتحان مهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للمعل ودلك وفقا للمادة 13 من المرسوم رقم 78 – 152 المؤرخ فى 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يوبيو سنة 1978 المدكور أعلاه.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 60٠

المادة 3: يمكن أن يشارك في الامتحان المترشعون البالغون 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان ممن أتموا 5 سنوات من الخدمات الفعلية في سلك مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 4: يمكن تأخير الحد الاقصى للسن طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 5: يمنح المترشعون من أفراد جيسش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 19 غشت سنة 1968

المادة 6: ترسل ملفات الترشيع الى وزارة العمل والتكوين المهنى \_ مديرية الادارة العامة \_ المديرية الفرعية للموظفين •

المادة 7: ينتهى التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 8: تتضمن ملفات الترشيـــ الوثائق التالية:

- \_ طلب المشاركة في الامتحان المهني،
  - \_ شهادة الميلاد،
  - \_ بطاقة عائلية للحالة المدنية،
- نسخة عن قرار التعيين كمفتش للعمــل والشؤون الاجتماعية،
  - \_ نسخة طبق الاصل من محصر التنصيب،
    - \_ صورتان (هوية) ،
    - \_ ظرفان عليهما طابع بريد،
- ـ عند الاقتضاء، خلاصة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة و: تصدر قائمة المترشعين المقبولين عن وزير العمل والتكوين المهنى وتنشر عن طريق اللصق في مقرات وزارة العمل والتكوين المهنى والمديريات المكلفة بالعمل في المجالس التنفيذية للولايات و

المادة 10: تجرى اختبارات الامتعان فى مقر وزارة العمل والتكوين المهنى، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة II: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفهى واحد للنجاح، تتناول مواد البرنامج المرفق، وكذلك على اختبار اختيارى بلغة أجنبية •

#### 1) الامتحانات الكتابية للقبول:

أ) اختبار في الثقافة العامة: المدة 3 ساعات،
 المعامل 3،

ب) اختبار في القانون: المدة 4 ساعات، المعامل

ج) اختبار يتنساول تحرير وثيقة ، المدة 4 ساعات، المعامل 4°

وكل علامة تقل عن 6 من 20 في هذه الاختبارات الثلاثة تؤدى للرسوب ،

د) اختبار في اللغة الوطنية: المدة ساعتان، وكل علامة تقل عن 4 من 20 في هذا الاختبار، تؤدى للرسوب.

#### 2) الاختبار الشفهي للنجاح:

عرض لمدة ربع ساعة يسبقه تعضير لمدة نصف ساعة، ثم تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان، ويتناول سؤالا ذا طابع قانونى من بين البرنامج المشار اليه فى الفقرة ب) من الملحق المرفق بهذا القرار: المعامل 1 •

#### 3) اختبار اختياري باللغة الاجنبية:

يعنى هذا الاختبار المترشحين الممتعنين باللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة، المعامل 1 ·

وتؤخذ بعين الاعتبار، بالنسبة لهذا الاختبار العلامات الزائدة عن 10 من 20

المادة 12: يستدعى المترشعون الناجعون في الاختبارات الكتابية للقبول بصفة فردية لاداء الاختبار الشفوى-

المادة 13: تؤلف لجنة الامتحان المكلفة بوضع قائمة المترشحين الناجحين بعد المداولة كمايلي:

ـ الامين العام لوزارة العمل والتكوين المهنى أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- \_ مدير الادارة العامة بوزارة العمل والتكوين المهنى،
- \_ مدير العمل بوزارة العمل والتكوين المهنى،
- العملُ والتكوين المهنى،
  - \_ نائب مدير مكلف بمفتشية العمل،
- ممثلان عن الموظفين، يشاركان في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 14: تصدر قائمة المترشعين الناجعين عن وزير العمل والتكوين المهنى •

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون مفتشين رئيسيين للعمل متمرنين ويعينون طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 78 – 152 المؤرخ في 11 رجب عام 1398 الموافق 17 يونيو سنة 1978 المذكور اعلاه م

كل مترشح لا يلتحق بمنصب العمل في المهل المحددة، يفقد حق الاستفادة من الامتحان، الا في حالة القوة القاهرة والثابتة قانونا.

المادة 16: ينشر هذا القـــرار في الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجرائريــة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 •

وزير العمل والتكوين الامين العام لرئاسة المهنى الجمهورية مولود أومزيان عبد الملك بن حبيلس

#### الملحـق

برنامج الامتعان

أولا \_ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار في الثقافة العامة:

١ الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني ٠٠

2 - الخطوط الرئيسية للثورة الجزائرية .

3 - الخطة الوطنية للتنمية •

4 \_ الميثاق الوطنى •

5 \_ ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات •

6 ـ الثورة الزراعيـة والتسييـ الذاتي الفلاحي.

7 مكان ودور العمال في التنمية الاقتصادية
 والاجتماعية للجزائر •

8 \_ معركة الانتاج والتسيير ١٠

ب \_ اختبار في القانون:

1) القانون الاجتماعي:

أ) القانون الاساسى العام للعامل:

ـ مفاهيم القانون الاساسى العام للعامل.

\_ حقوق وواجبات العامل ٠٠

- \_ علاقات العمل •
- \_ الترقية والعماية الاجتماعية للعامل.
  - \_ مراكز العمل •
  - \_ الاجر المؤدى عن العمل •

### ب) التسيير الاشتراكي للمؤسسات:

- تأسيس وتسيير واختصاصات هيئات التسيير الاشتراكي للمؤسسات •
  - \_ تعريف الوحدة الاقتصادية ١٠
    - \_ لجنة الترشيحات.
- القانون الاساسى النمـوذجى للمـؤسسة الاشتراكية ·
- \_ مساهمة العمال في نتائج الفوائد للمؤسسة الاشتراكية •

#### ج) تشريع العمل الغاص بالقطاع الغاص:

- ـ تكوين الفرع النقابي ، دور واختصاصات المكتب النقابي
  - \_ قانون النقابة وحمايته •
- \_ العلاقات الفردية للعمل (التكوين، الادلة التوقيف، الانقطاع) •
- \_ العلاقات الجماعية للعميل (الاتفاقات الجماعية والنظام الداخلي)
  - \_ التكوين والترقية المهنية
    - \_ الخدمات الاجتماعية •
    - \_ مدة العمل · ·
    - ـ العطل والاستراحات.
      - \_ المساومة •
  - \_ النزاعات الجماعية للعمل "

#### د) الوقاية من حوادث العمل:

- ـ النظافة والامن في العمل.
  - \_ طب انعمل ،

#### ه) عدالة العمل:

- \_ الاختصاص ال
  - \_ التكوين •
- \_ الاجـــراءات •

#### و) مفتشية العمل:

\_ القانون الاساسي \_ التنظيم والاختصاصات •

#### 2) القانون الدستورى:

- \_ القوانين الرئيسية للدستور الجزائرى.
  - \_ الحزب والمنظمات الجماهيرية
    - \_ رئيس الجمهورية •
    - \_ المجلس الشعبي الوطني.
      - \_ العمل التشريعي
        - ـ العمل التنفيذي •
        - \_ العمل القضائي.

#### 3) القانون الادارى:

- \_ المصلحة العمومية •
- \_ المركزية واللامركزية
  - \_ ادارة الدولة •
  - - <u>۔ الوائی •</u>
- \_ المجلس التنفيذي للولاية •
- \_ المجلس الشعبي الولائي.
  - \_ التنطيم البلدى .
  - \_ المجلس الشعبي البلدي
    - \_ الطعون الادارية.

#### ج) اختبار خاص بتعرير وثيقة:

- تحریر وثیقة (بروتوكول اتفاق، تحلیل قرار فی فانون العمل، دراسة تنظیل داخای او

اتفاقية جماعية، تقرير) إنطلاقا من ملف مختار، حول مسألة ذات طابع قضائي تؤخذ من البرنامج له علاقة بمشكل محدد لقانون العمل •

#### د) اختبار في اللغة:

\_ اختبار اجبارى في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين الممتعنين باللغة الفرنسية •

- اختبار اختيارى في اللغات الاجنبية بالنسبة للمترشعين الممتعنين باللغة الوطنية

#### ثانيا \_ الاختبارات الشفوية للنجاح:

- تقديم عرض مدته ربع ساعة بعد نصف ساعة من التحصير تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان ويدور

المنصوص عليه في النقطة ب) أعلاه •

#### وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1399 الموافق 6 سبتمبر سنة 1979 يتضمن تمديد مهام أعضاء اللجان المختصة بموظفى السلك الديني.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1399 الموافق 23 غشت سنة 1979، تمدد مدة مهام ممثلي الموظفين والادارة في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك الائمة ورجال الدين، بستة أشهر